

الكلام فيكون تأكيداً الأحكام **ولكن** انه تعليق للطلاق على
شروط يمكن فعله وتركه فكان حلقاً كما لو قال ان حلت لار
فانت طالق قوله انه تكرار لكلام حجه عليه فان تكرار
الشيء عبارته عن وجوده مرة اخرى فاذا كان في الاول حلقاً
فوجوده مرة اخرى فقد وجد الحلف مرة اخرى فاما التأكيد
فانما يجعل عليه الكلام المكرر اذا قصدت وهما هنا ان
قصدت انهما لم يقع بالشيء في شيء كل لوقا انت طالق انت
طالق يعني بالثانية انها لم تقع فاما ان كررت ذلك لغير مدخول
بانت بطلته ولم يقع بها اكثر منها فاذا قال له اذ لك لثلاثاً
بانت بالمره الثانية ولم تطلق لثلاثه فان حددت تكراراً
ثم اعاد ذلك لها او قال ان تكلمت فانت طالق ونحو ذلك
لم تطلق بذلك لان شرط طلاقها انما كان بينونتها **فصل**
وان قال لامرأته كذا ما حلفت بطلاقك فانتما طالقان ثم اعاد
ذلك لثلاث طلقت كل واحده منها لثلاثاً ذكرنا فان كانت
احداً لغير مدخول بانته بالمره الثانية فاذا اعاد
المره الثالثه لم تطلق واحده منها لان غير المدخول بانته
فلم يكن اعاده هذا القول حلقاً بطلاقها وهي غير روجه فلم
يوجد الشرط فان شرط طلاقها الحلف بطلاقها جميعاً فان
جدد تكاح البابين ثم قال لها ان تكلمت فانت طالق فقد
قبل طلقاً جديداً لانه صار حلقاً بطلاقها وقد
حلف بطلاق المدخول بان اعاده قوله في المرة الثالثه فطلقت

جديداً

حيث انه وبقي عندي انه لا يقع الطلاق بهذا التجدد
تكراراً حين اعاده المره الثالثه بابين فلم تتعد الصفه بالاضافه
اليها كما لو قال لا حسدك ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
تزوجاً وحلف بطلاقها المره الثالثه ولكن نطق المدخول به حينئذ لانه
قد حلف بطلاقها في المره الثالثه وحلف بطلاق هذه حينئذ
مكمل بشرط طلاقها فطلقت وحدها **فصل** فان
له امراتان حفصه وعمره فقال ان حلفت بطلاقك فغيره طالق
ثم اعاده لم تطلق واحده منها لان هذا حلف بطلاق عمره
وحدها ولم يوجد الحلف بطلاقها وان قال ان تكلمت فانت
ان حلفت بطلاقك فحفصه طالق فطلقت عمره لانه حلف
بطلاقها بعد تعليقه طلاقها على الحلف بطلاقها ولم تطلق
حفصه لانه ما حلف بطلاقها بعد تعليقه طلاقها عليه
فان قال بعد هذا ان حلفت بطلاقك فغيره طالق لم تطلق
واحد منها لانه لم يحلف بطلاقها انما حلف بطلاق
عمره وحدها فان قال بعد هذا ان حلفت بطلاقك
فحفصه طالق فطلقت حفصه وعلى هذا الفتيا **فصل**
فان قال لا احد اهما ان حلفت بطلاقك فضررتك طالق ثم
قال للاخرى مثل ذلك طلقت الثانية لان اعادته الثانيه
حلف بطلاق الاولى وذلك شرط وقوع طلاق الثانيه ثم
ان اعاده لاولى طلقت ثم كمال اعادته على هذا الوجه لامراه
طلقت حتى تكمل تمامه به مدسه ثم اذا اعاده لها لاولى لم تطلق